

Distr.: General
30 August 2017
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الدورة السابعة

فيينا، ٦-١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

مجموعة من التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة القائمة على الدروس المستفادة بشأن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مذكرة من الأمانة

ملخص

أعدت هذه المذكرة وفقاً للفقرة ١١ من قرار مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ١/٦ من أجل أن يسهل على المؤتمر في دورته السابعة النظر في مجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة القائمة على الدروس المستفادة فيما يتعلق بتنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية خلال دورة الاستعراض الأولى، وإقرارها. وتجسد هذه المذكرة التعليقات التي وردت من الدول الأطراف رداً على ورقة مناقشة أعدتها الأمانة (CAC/COSP/IRG/2017/3) وعرضت على فريق استعراض التنفيذ في دورته الثامنة وعممت على الدول الأطراف للتعليق عليها.

* CAC/COSP/IRG/2017/1.



الرجاء إعادة استعمال الورق

130917 130917 V.17-06180 (A)



أولاً - مقدمة

١- طلب مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في الفقرة ١١ من قراره ١/٦، إلى فريق استعراض التنفيذ أن يقوم بتحليل المعلومات المتعلقة بالتجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة والملاحظات والاحتياجات من المساعدة التقنية، التي تنبثق عن الاستعراضات القطرية أثناء دورة الاستعراض الأولى، مع مراعاة تقرير التنفيذ المواضيعي الذي أُعدَّ وفقاً للفقرة ٣٥ من الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، وأن يقدم مجموعة من التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة القائمة على الدروس المستفادة بشأن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية إلى المؤتمر للنظر فيها وإقرارها في دورته السابعة.

٢- واستناداً إلى تلك الولاية، تقدّم الأمانة هذه المذكرة إلى المؤتمر من أجل النظر فيها وإقرارها. وتجسد المذكرة التعليقات الواردة من الدول الأطراف رداً على ورقة المناقشة التي كانت الأمانة قد أعددتها بشأن وضع مجموعة من التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة القائمة على الدروس المستفادة بشأن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/IRG/2017/3)، والتي عرضت على فريق استعراض التنفيذ في دورته الثامنة. وبناء على طلب فريق الاستعراض، أتيحت ورقة المناقشة للدول الأطراف لإبداء تعليقاتها عليها قبل انعقاد دورة المؤتمر السابعة، كما أنها أدرجت في مناقشات الفريق العامل المعني بمنع الفساد والفريق العامل المعني باسترداد الموجودات. وقد وردت ردود من الدول الأطراف التالية: الاتحاد الروسي، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، باكستان، باراغواي، بروني دار السلام، بنما، بولندا، رومانيا، سويسرا، صربيا، الصين، غواتيمالا، ميانمار، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٣- وأعربت الدول الأطراف عن تقديرها لورقة المناقشة، ورحبت بفرصة تقديم تعليقات أخرى عليها عقب المداولات التي جرت بشأن مضمونها خلال الاجتماع الثامن لفريق استعراض التنفيذ. وشددت الدول الأطراف على أن مجموعة الاستنتاجات والتوصيات غير ملزمة بطبيعتها ويقصد منها أن تشكل خيارات مفيدة لينظر فيها واضعو السياسات، بما يتسق مع المبادئ الأساسية لنظمهم القانونية ومع مراعاة الأولويات الوطنية، عند استعراض أو اعتماد تدابير ترمي إلى تعزيز عملية تنفيذ الاتفاقية استناداً إلى نتائج الاستعراضات القطرية. وذكر أحد البلدان أن الورقة يمكن أن تشكل، نظراً إلى طابعها غير الملزم، الأساس الأمثل لمناقشات الفريق العامل المعني بمنع الفساد والفريق العامل المعني باسترداد الموجودات.

٤- ووصفت بعض البلدان في ردودها التدابير الوطنية المتخذة والتقدم المحرز بشأن تنفيذ التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة، بما فيها التدابير التشريعية والمؤسسية، التي تعتبر أدوات وممارسات فعّالة في مكافحة الفساد. وأعربت دولة طرف عن ارتياحها للتوصيات والاستنتاجات التي أدرجتها فعلاً على المستوى المحلي، والتي تمثل أدوات هامة ودروساً مستفادة تساعد البلدان الأخرى على استيعابها. وأفاد بلد بأنه سوف

يطبق التوصيات والاستنتاجات ذات الصلة، ولا سيما تلك المدرجة في إطار المواد ٣٦ إلى ٣٩ من الاتفاقية، في حين أشار بلد آخر إلى أن للتوصيات والملاحظات المتعلقة بالمادة ٣٢ من الاتفاقية (حماية الشهود والخبراء والضحايا) أهمية خاصة للبلدان في تعزيز تدابير مكافحة الفساد والنظر في الممارسات الدولية الجيدة والصكوك الدولية ذات الصلة. وأعربت دولة طرف عن تقديرها للأجزاء من الورقة التي تناولت التعاون الدولي والتجميد والمصادرة، والتي جسدت المناقشات التي جرت في إطار اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالتعاون الدولي.

٥- وتستند هذه المذكرة إلى الردود الواردة. ويوجه الانتباه على نحو خاص إلى الجدول ٣ المعني بآلية استعراض التنفيذ، الذي أضيف بناء على التعليقات التي تناولت درجة فعالية الآلية عموماً.

ثانياً – التوصيات الصادرة والممارسات الجيدة المستبانة بشأن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية

٦- استند في اختيار المواد الواردة في الجدولين ٢ و٣ أدناه إلى تحليل كمي للملاحظات التي أبدت والممارسات الجيدة التي استبينت فيما يتعلق بتنفيذ الفصل الثالث (الجدول ١) والفصل الرابع (الجدول ٢) من الاتفاقية. وقد أعيد صوغ الملاحظات والممارسات الجيدة جزئياً بغرض توسيع نطاق انطباقها وللتعبير عن جوهر الطائفة الواسعة من الملاحظات الخاصة ببلدان محدّدة، دون تغيير مضامينها ومعانيها العامة. ويتضمن الجدول ٣ ملاحظات تتصل بدرجة فعالية آلية استعراض التنفيذ عموماً.

الجدول ١
الملاحظات والممارسات الجيدة الأكثر انتشاراً فيما يتعلق بالفصل الثالث (التجريم وإنفاذ القانون)

الملاحظات	مواد الاتفاقية
الممارسات الجيدة	جميع المواد: التوصيات العامة والشاملة
تعزيز جمع وتوافر البيانات الإحصائية عن تنفيذ تدابير مكافحة الفساد في جميع المؤسسات، ولا سيما البيانات الإحصائية عن التحقيقات والملاحظات القضائية وحالات المقاضاة، بواسطة إنشاء سجل وطني للجرمة، مثلاً، أو بواسطة أي آلية أخرى تتاح لسائر الدول الأطراف. ضمان شمول تعريف "الموظف العمومي" المدرج في التشريعات لجميع فئات الأشخاص المحددين في الفقرة (أ) من المادة ٢ من الاتفاقية. النظر في توحيد أو تبسيط الإطار القانوني لتجريم أفعال الفساد، والنظر في توضيح المبادئ التفسيرية.	١٦ و ١٨ و ٢١
مواصلة تخصيص موارد كافية وتوجيه الاهتمام اللازم لبناء قدرات السلطات المسؤولة عن مكافحة الفساد وإجراء التحقيقات المالية، بما في ذلك بإجراء تقييم شامل للاحتياجات من المساعدة التقنية عند الاقتضاء. وينبغي توفير موارد كافية لمعالجة أوجه القصور المتصلة بالقدرات في مجالات التحقيق والملاحقة القضائية، والبث في القضايا.	جرائم الرشوة والتاجرة
تحديد عناصر مواد الاتفاقية بوضوح أكبر، وذلك بصفة خاصة لضمان تغطية جميع أساليب ارتكاب الجرم (الوعد، واللمح، والالتماس، والقبول)، وكذلك الأطراف الثالثة المستفيدة والأفعال غير المباشرة، وفقاً للمبادئ الأساسية للقانون الداخلي.	١٦ و ١٨ و ٢١
ضمان شمول جميع فئات الأشخاص المدرجة في المادة ٢ من الاتفاقية في فئة مواضيع الجرائم (انظر أعلاه أيضاً).	١٦ و ١٨ و ٢١
انطباق واسع النطاق لتشريعات مكافحة الرشوة على الموظفين العموميين الوطنيين والأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، فضلاً عن موظفي القطاع الخاص.	١٦ و ١٨ و ٢١

توسيع نطاق دوافع الجرم، وخصوصاً فيما يتعلق بالمنافع غير المادية و"العطايا التيسيرية" المقدمة بهدف تعجيل إجراءات أو أمور إدارية قانونية أو تيسيرها.^(١)

عندما تنص التشريعات الوطنية على استثناءات أو دفوع متعلقة، على سبيل المثال، بالخصمانات التي تمنح بسبب الاعترافات التلقائية، وحالات الشروع في ارتكاب الجرم، والأفعال المرتكبة بسلطة قانونية أو يمرر معقول، جعل تلك الاستثناءات أو الدفوع متسقة مع الفقرة ٩ من المادة ٣٠ من الاتفاقية.

فيما يتعلق برشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية (المادة ١٦) تجرم الرشو والنظر في تجريم الارشءاء، وتوجيه اهتمام كاف للإنفاذ.

فيما يتعلق بالتاجرة بالنفوذ (المادة ١٨)، والحكم الخاص بهذه الجريمة غير الزامي، النظر في اعتماد جريمة محددة، منفصلة عن الرشو، تغطي جميع عناصر المادة ١٨، وبخاصة إساءة استغلال النفوذ الفعلي أو المتعرض.

فيما يتعلق بالرشو في القطاع الخاص (المادة ٢١)، والحكم الخاص بهذه الجريمة غير الزامي، كفاءة تطبيق هذا الحكم على أي شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة.

(١) انظر أيضاً الفقرتين ٢٤ و ٢٥ من الوثيقة العمومية "ملحوظات تفسيرية للوثائق الرسمية" (الأعمال التحضيرية) لعملية التفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (A/58/422/Add.1).

الملاحظات	مواد الاتفاقية
<p>الممارسات الجيدة</p> <p>وجود إطار قانوني شامل واتباع "نهج جميع الجرائم"، وإن لم يكن ذلك منصوباً عليه في الاتفاقية، ووجود لوائح تنظيمية لمكافحة غسل الأموال وإنفاذها.</p>	<p>غسل العائدات الإجرامية (المادة ٢٣)</p> <p>إدراج، كحد أدنى، طائفة شاملة من الجرائم المحددة وفقاً للاتفاقية، سواء ارتكبت في نطاق الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية أم خارج ذلك النطاق، في عداد الجرائم الأصلية.</p> <p>كفالة شمول جميع أساليب ارتكاب الجرم المذكورة في الفقرة ١.</p> <p>تعزيز الإنفاذ، ومعالجة مسائل تداخل الولايات القضائية والتنسيق بين السلطات المختصة بقضايا غسل الأموال المتعلقة بالعائدات الإجرامية بموجب الاتفاقية.</p>
<p>فترة تقادم طويلة تتيح إنجاز التحقيقات والمقاضاة فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية؛ وحساب مدة التقادم ابتداء من وقت اكتشاف الجرم.</p>	<p>التقادم (المادة ٢٩)</p> <p>تحديد فترة تقادم تتيح وقتاً كافياً لإنجاز كامل الإجراءات القضائية، بما في ذلك التحقيق والملاحقة والمقاضاة، وتقديم تلك الفترة أو تعليق إنفاذها إذا فر المحرم من وجه العدالة</p>
<p>آليات ابتكارية لحساب الغرامات والعقوبات (كحساب الغرامات على أساس المنافع المكتسبة والمقصودة)، ووجود مبادئ توجيهية أو توجيهات بشأن الممارسة للمدعين العامين والقضاة تقدم تعليمات بشأن تطبيق العقوبات تبعاً لأمر منها حسامة الجرم المعني، مع إيلاء الاحترام الواجب لاستقلالية الجهاز القضائي.</p> <p>تحقيق التوازن المناسب بين الحصانات الجنائية فيما يتعلق بالجرائم المحددة وفقاً للاتفاقية ونجاح التحقيقات بشأن الموظفين العموميين أو مقاضاتهم.</p>	<p>الملاحقة والمقاضاة والإجراءات (المادة ٣٠)</p> <p>ضمان كفاءة وتناسب الإجراءات وأثرها الرادع فيما يخص الجرائم المحددة وفقاً للاتفاقية، بما في ذلك النظر في اتباع نهج أكثر اتساقاً في العقوبة على الجرائم (مثل مواءمة العقوبات وفقاً لجسامة الجرائم وبين مختلف قوانين مكافحة الفساد)؛ والنظر أيضاً في اعتماد مبادئ توجيهية لإصدار الأحكام ورصد فرض العقوبات، بما في ذلك، عند الانطباق، المساومات القضائية والتسويات خارج نطاق المحاكم (الفقرة ١ من المادة ٣٠)، مع مراعاة استقلالية الجهاز القضائي.</p> <p>تحقيق توازن أفضل بين الحصانات أو الامتيازات القضائية الممنوحة للموظفين العموميين وإمكانية التحقيق في الجرائم المحددة وفقاً للاتفاقية وملاحقة مرتكبيها ومقاضاتهم على نحو فعال؛ وبصفة خاصة، إعادة النظر في إجراءات رفع الحصانات لتجنب التأخيرات المحتملة وضيق الأدلة وأي عقوبات تمنع اتخاذ خطوات التحقيق قبل رفع الحصانات (الفقرة ٢ من المادة ٣٠).</p>

مواد الاتفاقية

الملاحظات

الممارسات الجيدة

النظر في اعتماد إجراءات إسقاط الأهلية لشغل المناصب العامة عن الأشخاص المدانين بارتكاب الجرائم المحددة وفقاً للاتفاقية (الفقرة ٧ من المادة ٣٠).

تشريعات شاملة بشأن مصادرة عائدات الجريمة، بما في ذلك المصادرة على أساس القيمة والمصادرة غير المستندة إلى الإدانة، والتطبيق الفعال للإطار القانوني في الممارسة العملية.

ترتيبات مؤسسية، بما في ذلك التنسيق وتبادل المعلومات بين السلطات، بما يؤدي إلى نجاح حالات المصادرة، ووجود سلطات متخصصة مكرسة لإدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة.

جواز الأمر بالمصادرة حتى إذا تعذر إدانة الجاني؛ وتعديل معايير أو افتراضات الإثبات التي تيسر المصادرة.

التجميد والحجز والمصادرة (المادة ٣١)

توسيع نطاق تعريف العائدات والممتلكات الناتجة من الجريمة لضمان خضوع جميع العائدات والممتلكات والأدوات، حسبما تحددها الاتفاقية، للتدابير المنصوص عليها في المادة ٣١.

تعزيز قدرة السلطات المختصة على سرعة تعقب الممتلكات وحجزها وتجميدها واعتماد آليات من أجل ذلك، وضمان انطباق التدابير المؤقتة المفضية إلى المصادرة على جميع الجرائم المحددة وفقاً للاتفاقية.

تعزيز إدارة الممتلكات المحجوزة والمصادرة، ولا سيما في حالة الموجودات المعقدة، والنظر في إنشاء مكتب مخصص لإدارة الموجودات.

تعزيز الحماية الفعالة للشهود والخبراء والضحايا، وكذلك لأقاربهم وشركائهم، حسب الاقتضاء، ولا سيما باعتماد إطار قانوني ومؤسسي يتعلق بحماية الشهود وبواسطة الإنفاذ والتمويل الكافيين. وينبغي أن يوفر إطار هذه الحماية جميع أشكال الحماية اللازمة، بما في ذلك الحماية المادية والقواعد الإثباتية التي تتيح للشهود والخبراء الإدلاء بأقوالهم بأسلوب يكفل سلامتهم. والنظر في اعتماد برنامج لحماية الشهود.

توسيع نطاق تدابير حماية الشهود بشمول جميع الجرائم المحددة وفقاً للاتفاقية.

تعزيز مشاركة الضحايا في الإجراءات الجنائية (الفقرة ٥ من المادة ٣٢).

حماية الشهود والخبراء والضحايا (المادة ٣٢)

الممارسات الجيدة	الملاحظات	مواد الاتفاقية
<p>إنشاء هيئة متخصصة لمكافحة الفساد، ووحدة متخصصة لمكافحة الفساد تابعة لقوات الشرطة والنيابة العامة، و/أو محكمة متخصصة لمكافحة الفساد، كلما أمكن ذلك ولم يتعارض مع الأولويات الوطنية.</p> <p>آليات مستقلة ذات ولاية محددة، إضافة إلى توفير قدرات وموارد كافية للسلطات المتخصصة.</p> <p>تدابير عملية لتحسين الفعالية (مثل تبادل المعلومات، والتنسيق بين الوكالات، وجمع البيانات ذات الصلة واستخدامها، وتوجيهات سياساتية واضحة، ووجود أفرقة عمل مشتركة بين الأجهزة تنص على مكافحة الفساد في قطاعات معينة) بما يقضي على زيادة التحقيقات والملاحقات القضائية.</p>	<p>السلطات المتخصصة (المادة ٣٦)</p>	
<p>آليات فعالة للتعاون فيما بين أجهزة التحقيق والملاحقة القضائية والسلطات العامة، بما في ذلك من خلال تبادل الموظفين والمعلومات.</p> <p>إنشاء أجهزة أو آليات مركزية لتيسير التنسيق؛ وإبرام اتفاقات وترتيبات مشتركة بين الأجهزة.</p>	<p>اعتماد تدابير لتشجيع الجناة على التعاون في التحقيقات والملاحقات القضائية، بما في ذلك في طرق عرض إمكانية تخفيف العقوبة، أو التفاوض لتخفيف العقوبة، أو منح الحصانة من الملاحقة القضائية، وضمان تطبيق الحماية التي تنص عليها المادة ٣٢ من الاتفاقية على هؤلاء الأشخاص.</p>	<p>التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادة ٣٧)</p>
		<p>التعاون بين السلطات الوطنية (المادة ٣٨)</p>

مواد الاتفاقية	الملاحظات	الممارسات الجيدة	مواد الاتفاقية
التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص (المادة ٣٩)		المشاركة النشطة مع القطاع الخاص من جانب السلطات العامة، ولا سيما من خلال آليات فعالة لتبادل المعلومات بين سلطات التحقيق والمؤسسات المالية، ومن خلال تدريب كيانات القطاع الخاص على تدابير الوقاية والتوعية. آليات لتيسير حصول سلطات إنفاذ القانون على المعلومات ولتشجيع الإبلاغ عن الفساد. إنشاء أجهزة أو آليات لتيسير التعاون، بما في ذلك عقد الموائيق والاتفاقات أو الترتيبات بشأن النزاهة.	جميع المواد: التوصيات العامة الدولي وقدرتها.
الجدول ٢ الملاحظات والممارسات الجيدة الأكثر انتشاراً فيما يتعلق بالفصل الرابع (التعاون الدولي)		توفير التدريب للممارسين، ولا سيما لموظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين، بشأن القوانين المطبقة، والإجراءات والأطر الزمنية التي يتعين التقيد بها في حالات التعاون الدولي، بما في ذلك تحديد ازواجية التحريم. المشاركة النشطة في الشبكات والمنصات والمحافل الدولية والإقليمية الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي.	النظر في تخصيص موارد كافية لمواصلة تعزيز كفاءة آليات التعاون الدولي وقدرتها.
مواد الاتفاقية	الملاحظات	الممارسات الجيدة	

الملاحظات	مواد الاتفاقية
الممارسات الجيدة	
الاستخدام الكفء للتكنولوجيا وقواعد البيانات الإلكترونية لتتبع طلبات التعاون الدولي ورصدها ومتابعتها.	
تفسير مرن لشرط ازدواجية التجريم في حالات تسليم المجرمين، بالتركيز على الفعل الأساسي لا على المسمى القانوني للجريمة.	تسليم المجرمين (المادة ٤٤)
تسريع إجراءات التسليم، عملاً بمتطلبات المعاهدة، باستخدام قنوات اتصال مباشرة فيما بين السلطات المركزية واستخدام قنوات وشبكات الاتصال الإلكترونية أو غيرها من قنوات وشبكات الاتصال.	ضمان إمكانية تسليم مرتكبي جميع الجرائم المحددة بموجب الاتفاقية، بواسطة ما يلي، على سبيل المثال: (أ) اعتبار الاتفاقية أساساً قانونياً للتعاون بشأن تسليم المجرمين؛ (ب) مراجعة عنيات العقوبة الدنيا لتسليم المجرمين أو قوائم الجرائم التي تستوجب تسليم مرتكبيها في التشريعات المحلية في حالة التطبيق الصارم لشرط ازدواجية التجريم؛ (ج) التطبيق المرن لشرط ازدواجية التجريم، بالتركيز على الفعل الأساسي بدل الالتزام الصارم بقائمة مسميات الجرائم؛ (د) تنقيح أو إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف لتسليم المجرمين واتخاذ ترتيبات لشمول جميع الجرائم المحددة وفقاً للاتفاقية.
استحداث أدلة أو مبادئ توجيهية أو قوائم مرجعية أو مواقع شبكية متخصصة أو نماذج لطلبات تسليم المجرمين وطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، أو استخدام ما هو قائم منها على نحو فعال، بهدف إتاحة اليقين الإداري والقانوني بشأن إعداد الطلبات وتجهيزها وتنفيذها.	تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة (المادتان ٤٤ و٤٦)
استخدام الاتفاقية كأساس قانوني لتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، أو استخدامها كأداة لتيسير التسليم والمساعدة القانونية المتبادلة.	ضمان جودة الأطر الوطنية للتعاون الدولي وكفاءتها وفعاليتها، بوسائل منها إنشاء نظم معلومات وتشغيلها على وجه كامل لكي تقوم بتجميع المعلومات بأسلوب منهجي عن طلبات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة وسائر أشكال التعاون الدولي، بهدف تيسير رصد تلك الطلبات وتقييم فعالية تنفيذ ترتيبات التعاون الدولي وجمع إحصاءات شاملة. إعداد أو تحديث الإخطارات المطلوب توجيهها إلى الأمم المتحدة بشأن ما يلي:

مواد الاتفاقية	الملاحظات
التبادل التلقائي للمعلومات (المادتان ٤ و ٥ من المادة ٤٦)	إتاحة أو توسيع ممارسة الإرسال التلقائي، أي دون طلب مسبق، للمعلومات التي قد تساعد على إجراء التحقيقات والإجراءات الجنائية أو النجاح في تنفيذها في الدول الأطراف الأخرى أو قد تقضي إلى تقديم دول أطراف أخرى طلبات رسمية للحصول على المساعدة القانونية المتبادلة.
تقديم المساعدة القانونية المتبادلة غير المنظرية على إجراء قسري، حتى في غياب ازدواجية التجريم.	ضمان إمكانية تقديم المساعدة القانونية المتبادلة غير المنظرية على إجراء قسري، حتى في غياب ازدواجية التجريم.
إجراء قسري، في غياب ازدواجية التجريم (الفقرة ٩ من المادة ٤٦)	إرساء إطار قانوني وإجرائي لنقل الأشخاص المحكوم عليهم ونقل الإجراءات الجنائية، والنظر في إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بهذا الخصوص.
نقل الأشخاص المحكوم عليهم ونقل الإجراءات الجنائية (المادتان ٤٥ و ٤٧)	اتخاذ خطوات لتعزيز التعاون في مجال إنفاذ القانون، وإبرام اتفاقات أو اتخاذ ترتيبات تتيح للسلطات المختصة المسؤولة عن التحقيق في جرائم الفساد إنشاء أفرقة تحقيق مشتركة مع أجهزة إنفاذ القانون في ولايات قضائية أخرى.
التعاون في مجال إنفاذ القانون، والتحقيقات المشتركة (المادتان ٤٨ و ٤٩)	تبادل لبناء القدرات (المادة ٤٨).
المادتان ٤٥ و ٤٧	قدرات متخصصة في مجال التعاون على إنفاذ القوانين عبر الحدود، ولا سيما بتنظيم حلقات عمل تدريبية مشتركة لمكافحة الفساد وبرامج تبادل لبناء القدرات (المادة ٤٨).

الممارسات الجيدة

بصفة غير رسمية من جانب السلطة متلقية الطلب قبل توجيه الطلب رسمياً.
التطبيق المرن للمتطلبات الرسمية لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة (كشروط مهر الوثائق المترجمة وغيرها من المستندات بأختام).

مواد الاتفاقية	الملاحظات
الممارسات الجيدة	الاستخدام النشط لأفرقة التحقيق المشتركة في قضايا الفساد عبر الوطنية، عندما يمكن ذلك ولا يتعارض مع الأولويات الوطنية (المادة ٤٩).
أساليب التحري الخاصة (المادة ٥٠)	اتخاذ تدابير تتيح للسلطات المختصة استخدام تقنيات التحري الخاصة أو استخدام وتطبيق تقنيات التحري الخاصة على نطاق واسع في قضايا الفساد محلياً ودولياً، وفقاً لمبدأ التناسب وحماية الحقوق الأساسية.

الجدول ٣ ملاحظات وتوصيات عامة بشأن آلية استعراض التنفيذ

مواد الاتفاقية	الملاحظات
توصيات عامة وشاملة لمواد عديدة	<p>ينبغي للمؤتمر أن ينظر في تناول التحديات غير المتوقعة المتعلقة بالنقص في التمويل والتأخر في تنفيذ الاستعراضات القطرية، التي يمكن أن تنشأ أثناء المراحل المقبلة من آلية استعراض التنفيذ.</p> <p>ينبغي للمؤتمر، بغية الحفاظ على الموارد وضمان الانتهاء من الاستعراضات القطرية في الوقت المناسب، أن ينظر في ترشيح كمية المعلومات المتضمنة من الدول الأطراف في المراحل المقبلة للآلية، بالتركيز، مثلاً، على تحديث المعلومات المقدمة خلال دورة الاستعراض الأولى أو الحد من طول الوثائق الداعمة أو الردود على قائمة التقييم الذاتي.</p> <p>ينبغي للمؤتمر أن يواصل العمل على تحسين شفافية وتوافر المعلومات التي ستجمع خلال المراحل المقبلة للآلية، بالاستفادة من التقارير المواضيعية التي تعدها الأمانة، وتقديم مزيد من المعلومات المفصلة في مجالات من قبيل التجارب القطرية الفردية والاحتياجات من المساعدة التقنية.</p>